

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .
- قوله ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .
- يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك واجب عليه وهو المذهب .
- قال في الفروع : ويلزمه في الأصح : العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .
- وجزم به في الشرح .
- وقيل : لا يلزمه بل يستحب .
- ويحتمله كلام المصنف .
- وقدمه في الرعاية الكبرى .
- قوله إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس .
- هذا المذهب .
- قال في الفروع و تجريد العناية : والأشهر يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا أولى .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وجزم به في الهداية و المحرر و المنور في الدخول .
- وجزم به في الخلاصة : في المجلس وصححه في الرفع .
- وقدمه فيهما في الشرح وصححه في النظم .
- وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .
- وقيل : يستوي بينهما في ذلك أيضا .
- وقدمه في الفروع .
- وهو ظاهر كلام الخرقي .
- وقدمه في الهداية في الجلوس .
- وأطلقهما في رفعه : في المحرر و الرعاية الصغرى .
- وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير .
- وقال في المغني : يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس .
- وظاهر كلامه : أنه يسوي بينهما في الدخول .
- وفي الرعاية قول عكسه .
- قال ابن رزين في مختصره : يسوي بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه .

ولو ذمي في وجه .

فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف .

فتخلص لنا في المسألة ثلاثة أقوال : التقديم مطلقا ومنعه مطلقا والتقديم في الدخول دون الرفع .

وظاهر الخلاصة و المغني : قول رابع وهو التقديم في الرفع دون الدخول .

فائدة : لو سلم أحد الخصمين على القاضي : رد عليه .

وقال في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا .

وقال في الرعاية : وإن سلما معا رد عليهما معا وإن سلم أحدهما قبل الدخول خصمه أو معه

فهل يرد عليه قبله ؟ يحتمل وجهين انتهى .

وله القيام السائق وتركه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره القيام لهما فإن قام لأحدهما قام للآخر أو اعتذر إليه قاله في الرعاية